تعدد الزوجات في التشريعين الجزائري والتونسي على ضوء الاتفاقيات الدولية.

Polygamy in The Algerian And Tunisian Legislations In Light Of International Agreement

*لوعيل قويدر طالب دكتوراه ل. م. د شريعة وقانون
جامعة أحمد بن بلة – وهران01- الجزائر
kouiderlouail@gmail.com

الأستاذ الدكتور: راجع عكاشة
أستاذ محاضر أ
جامعة أحمد بن بلة– وهران01 - الجزائر
Ra.okkacha@yahoo.fr

مخبر شمال إفريقيا - جامعة أحمد بن بلة – وهران01

تاريخ الارسال: 2021/01/30	**تاريخ القبول:** 2021/07/26	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

إن تعدد الزوجات من المواضيع الحساسة التي كثر الحديث عنها، حيث أنها شغلت الرأي العام، وقد تناولتها القوانين العربية والإسلامية في تشريعاتها الداخلية ومن بينها التشريعين الجزائري والتونسي، حيث كان التباين بينهما واضحا في معالجة هذه القضية، فالجزائر من الأنظمة التشريعية المبيحة للتعدد، لكنها وضعت قيودا وشروطا يندر معها اللجوء إليه، أما تونس فكانت أكثر جرأة وقامت بمنعه وتجريمه صراحة، حيث يعد من يقدم على التعدد في نظر القانون مجرما يعاقب بعقوبات جسدية ومالية.

إنه بمصادقة الدولتين على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية، صار من اللازم أن يسعى المشرع لملاءمة قوانينه الداخلية مع هذه الاتفاقيات مما أوقعه في حرج كبير بين مرجعتين، المرجعية الدينية والمرجعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات؛ التشريعات الداخلية؛ الاتفاقيات الدولية؛ الأحوال الشخصية؛ المرجعية الدينية؛ المرجعية الدولية.

***المؤلف المرسل :** لوعيل قويدر.

Abstract:

Polygamy is one of the critical issues who's echo has become so widespread that it has taken the intention of the entire public opinion, such a topic is dealt with in Arab and Islamic laws in their local jurisprudence; Algeria and Tunisia are among these countries, the contrast was evident in the treatment of this issue, Algeria is among the countries that adopt polygamy however it has made restrictions that has made such practice affordable. But Tunisia was more daring as it forbade it and considered this kind of marriage a crime. Frankly, whoever offends this law will be fined and tortured. Both countries had to issue that law to comply with the international regulations concerning family status which led them to a dilemma, religious reference and international reference.

Keywords: Polygamy ; Local jurisprudence ; Family status ; Religious reference ; International reference.

. مقدمة:

إن شعوب المغرب العربي قديما قبل الاحتلال الأوربي لها، كانت تتبع أحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف والعادات في معاملاتها الاجتماعية، ومنهم من يقتصر على إتباع مذهب معين من المذاهب الفقهية، فكان تعدد الزوجات موجودا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبقي الحال كما هو أثناء فترة الاحتلال، لعدم تدخل المحتل في تنظيم الأحوال الشخصية لهذه البلدان، وبعد استقلالها قامت بسن تشريعات للأسرة متأثرة بالتطور والتغيير الحاصل في العالم، خاصة الجمعيات والحركات النسوية المتأثرة بالغرب، مدعمة باتفاقيات ومواثيق دولية، تحرض المرأة على تعاليم ديننا، محررة إياها من كل القيود.

فلقد صورت الإسلام وكأنه عدو للمرأة يضطهدها ويقلل من شأنها ويجعل مكانتها دون الرجل، فنصبت العداء للإسلام وتعاليمه، وكان همها المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وبدأت تعمل على إثارة شبهات حول الإسلام، ومن بينها نظام تعدد الزوجات، وكأن الإسلام هو أول من ابتدعه لقهر المرأة، رغم أن هذا النظام كان موجودا في العصور والأمم التي سبقت الإسلام، فحاربت نظام التعدد وطالبت بإلغائه وحتى بتجريم من يلجأ

إليه، وفعلا استجاب المشرع في دول المغرب العربي لهذه الضغوطات وكان بين مقيد لها بقيود وشروط يندر توفرها، وبين مانع ومجرم لها؛ حيث يعد مجرما من يقدم على التعدد في نظر القانون ، ويعاقب بعقوبات جسدية ومالية، فانعكست هذه الإجراءات سلبا على شعوب المغرب العربي وانتشرت العنوسة بشكل مريع، كما استفحل الفساد في أوساط المجتمعات نتيجة لذلك.

وعليه يمكن أن نتساءل: كيف عالج المشرعين التونسي والجزائري قضية تعدد الزوجات في مجال الأحوال الشخصية؟ وهل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة تأثير على ذلك؟

وقد تم معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين الأول تناولت فيه تعدد الزوجات في التشريعين الجزائري والتونسي، والثاني أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعين الجزائري والتونسي فيما يخص نظام التعدد، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: تعدد الزوجات في التشريعين الجزائري والتونسي

إنه لما جاء الإسلام وجد فوضى في جميع الجوانب الاجتماعية ومن بينها تعدد الزوجات، فلم يمنعه منعا مطلقا، وكذلك لم يترك العادات السيئة آنذاك تستمر، ومن بينها الإسراف في التعدد، ثم إن هذه القضية في الوقت الحاضر قد شغلت الرأي العام في بلاد المسلمين، وأدى ذلك إلى النص عليها وتنظيمها في قوانين الأحوال الشخصية لها ومن بينها التشريعين الجزائري والتونسي، حيث كان التباين واضحا بينهما، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري من الأنظمة التشريعية المبيحة لتعدد الزوجات، بل إن جل أحكام قانون الأسرة الجزائري مرتبطة ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة، خاصة لما نص على ذلك في المادة 222 من ق.أ.ج :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية."

أولا: دواعي التعديل الذي مس نظام تعدد الزوجات

تعرض قانون الأسرة الجزائري السابق 11/84 لكثير من الانتقادات من طرف جمعيات وحركات نسوية مدعومة بالمنظمات العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية،

لاسيما التي تطالب صراحة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتم التركيز على بعض المسائل التي تعني المرأة، ومن بينها تعدد الزوجات، ونتيجة لذلك تم تعديل نظام تعدد الزوجات، فزاد المشرع من شروط وقيوده إلى حد يندر معه تطبيقه واقعيا، ويظهر أن المشرع استجاب لبعض مطالب المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة، كما كانت هناك اتفاقيات ومواثيق دولية كان لها الدور المشجع والمحفز لمثل هذه الجمعيات من أجل الضغط والدفع لتغيير المنظومة القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، والنداء بإنصاف المرأة ومساواتها المطلقة بالرجل، وهو ما دفع بالدولة الجزائرية ممثلة في الوزيرة المكلفة بشؤون الأسرة سنة 1996 إلى تنظيم لقاء مع الحركات النسوية وبعد ثلاثة أيام عمل، تم التبني المشترك لبعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:[1]

1 - حظر تعدد الزوجات، بتفسير الآية المنظمة له والمضيقة من نطاقه، بهدف توطيد العلاقة الأسرية.

2 - حظر الولي بالنسبة للمرأة الراشدة، موافقة بأهليتها لتسيير أموالها طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

3 - إلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، والذي يهدد أمن الأسرة.

فقام المشرع بتعديل المادة 8 وأضاف مادتين، المادة 8 مكرر و 8 مكرر 1

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."

بينما تنص المادة 8 مكرر (جديدة):" في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق."

أما المادة 8 مكرر 1 (جديدة) فكان مفادها كالآتي: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه "

ثانيا: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

قام المشرع الجزائري بتقييد تعدد الزوجات مسايرة لبعض القوانين العربية، معتبرا ان الزواج لا يكون إلا من إمرأة واحدة، وما التعدد إلا استثناء، لما قد ينجر عنه من سلبيات وعواقب وخيمة على العشرة الزوجية خاصة بين الضرائر أنفسهن وبين الإخوة، فتفسد العلاقات وتنقطع أواصر القرابة، فمن خلال التعديلات التي أضافها المشرع على قانون الأسرة، فقد أحدث شروطا جديدة ورتب عليها جزاءات.

إن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لتعدد الزوجات تماشيا مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية وهي كالتالي:

1- شرط العدد: والقصد منه أن يتزوج باثنين أو ثلاثة أو أربعة وفق ما نصت علية الشريعة الإسلامية كما جاء في قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " والمرأة الرابعة هي الحد الأقصى للعدد المسموح به شرعا وقانونا.

2 – توفر شرط ونية العدل: وقد تم ذكر ذلك سابقا، وهي مسألة يمكن التأكد منها بعد الزواج وليس قبله.

ثم إن المشرع الجزائري لما عدل المادة 37 ألغى الفقرة الثانية منها، حيث كانت تنص على وجوب العدل في حال التزوج بأكثر من واحدة، ولعله اكتفى بالتضييق الذي ورد في المادة الثامنة منه.[2]

3 – توفير ضروريات الحياة: وقد وردت في نص المادة 8 معدلة: " وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة "، ويقصد بها القدرة على الإنفاق ومشمولاته كما وردت في المادة 78 من نفس القانون: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. "[3]

4 – المبرر الشرعي: وتم حصرها في مبررين وهما العقم والمرض الزمن، وهذا الحصر فيه إجحاف في حق كل من الرجل والمرأة، فهناك مبررات شرعية لم يذكرها.

5 – إعلام كلتا الزوجتين السابقة أو السابقات واللاحقة: وفي الغالب أنه يواجه بالرفض خاصة من الزوجة الأولى، وفي هذه الحالة ينشأ الشقاق الذي قد يؤدي إلى الفراق، وبالأخص إن كان الزوج مصرا على الزواج وله مبررات قوية للتعدد، فما يكون منه إلا أن يلجأ إلى الطلاق أو إلى الزواج العرفي، مما يعطي الحق للزوجة الأولى في طلب التطليق.

6 – ترخيص رئيس المحكمة: القصد منه حماية حقوق الزوجات، ولا يتم هذا الترخيص إلا بحضور الزوجتين أمام رئيس المحكمة ليسمع موافقتهما أو رفضهما، مع تقديم ملف لقاضي شؤون الأسرة، وإذا خيف عدم العدل بين الزوجات، أو انعدمت القدرة على الإنفاق من جانب الزوج، أو عدم وجود المبرر الشرعي للتعدد، لا يأذن القاضي بالتعدد.[4]

ثالثا: الجزاء المترتب عند عدم الالتزام بشروط التعدد

لم يرتب المشرع الجزائري جزاء على مخالفة هذه الشروط، ولا ينبني عليها فسخ الزواج الأول ولا الثاني، بل اكتفى بمنح الزوجة الأولى حق اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ الزواج الأول، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها هذا الزوج لم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد.[5]

حيث نصت المادة 8 مكرر أنه إذا لجأ الزوج إلى التدليس بإخفاء هذا الزواج، فإنه من حق الزوجة التي مورس في حقها الاحتيال، أن تطلب التطليق من القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 6/53 أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية ومن بينها: " مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

- فسخ الزواج الجديد قبل الدخول وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر 1: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه "، والأمر متعلق بالقضاء، لعدم استصدار ترخيص من القضاء، فالقاضي هو من يأمر بفسخ الزواج الجديد، لأنه زواج غير موثق وإنما تم عن طريق العقد العرفي.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في القانون التونسي

إن المشرع التونسي هو الوحيد في دول المغرب العربي إن لم أقل في كل الدول العربية الذي يمنع نظام تعد الزوجات، وذلك منذ استقلال تونس، حيث أن أول تشريع بعد الاستقلال بحوالي أربعة أشهر تضمن هذا المنع.

أولا : الجذور التاريخية لفكرة منع التعدد في التشريع التونسي

إن منع التعدد ليس فكرة مستحدثة ولا موقفا تبناه المشرع التونسي بمعزل عن الاجتهادات الفقهية، بل إن عديد المجتهدين في ميدان الفقه الإسلامي قد طالبوا به واعتبروه ضرورة شرعية يمليها واقع العلاقات الزوجية في العصر الحاضر.[6]

إن هذا التوجه نحو منع نظام تعدد الزوجات له جذوره التاريخية في تونس، حيث لاقت المرأة التونسية التهميش والاضطهاد والمعاملة السيئة في المجتمع، لأسباب عديدة من بينها الفهم الخاطئ لتعاليم ديننا، واستجابة للعادات والتقاليد، مما أدى إلى ظهور حركات وجمعيات تدعو إلى رفع الغبن عن المرأة وإعطاءها حقها في التعليم والتثقيف، كما ظهر بعض المفكرين الذين اهتموا بشأن المرأة كالطاهر حداد، فكان صاحب حملة تطوير المجتمع التونسي في بداية القرن العشرين، وربط ذلك بإصلاح شأن المرأة ومحاربة العادات والتقاليد وحتى القوانين السائدة آنذاك ومن بينها تعدد الزوجات، وتأثر في ذلك بعدة مفكرين من بينهم الشيخ محمد عبده والأديب المصري قاسم أمين وغيرهم،" فالإمام محمد عبده يطرح مسألة تعدد الزوجات طرحا جديدا مغايرا للطرح التقليدي الذي كرسه ودافع عنه الشيخ الطاهر بن عاشور وليس من شك في أن اختلاف الطرح والموقف يعكس اختلافا جوهريا في المنهج المعتمد لمعالجة المسألة، فبيمنا ينطلق الشيخ بن عاشور من اعتبار تعدد الزوجات حقيقة اجتماعية سائدة نظنها الشرع، نرى على النقيض من ذلك تماما كيف يعقلن محمد عبده القضية ويناقش مختلف جوانبها بكل حرية وجرأة وحسم بما يؤكد تفاعله العقلاني العميق مع الواقع الاجتماعي المتطور"[7] ، وبخصوص تعدد الزوجات يرى الإمام محمد عبده أن إباحة التعدد في تراث الفقه الإسلامي معلقة على شرط تحقق العدل بين الزوجات وهذا العدل في نظره غير ميسور التحقق كما هو

مشاهد وبناء على ذلك يعتبر أن الموقف الذي يتحتم اتخاذه إنما هو وجوب الاقتصار على زوجة واحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب، وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات اللآتي تحت وصايتهم طمعا في مالهن فيهضمون حقوقهن، فالموقف العام الذي اتخذه الإسلام من التعدد ليس الترغيب فيه بل التبغيض له، ومن ذلك فإن الإمام محمد عبده لا يتردد في اتخاذ موقفه التحرري الذي لا يراعي إلا المصلحة أولا و آخرا ولا يرى ضرورة إطلاقا لأن يستمر مكبلا بموروث فقهي يتحتم تجاوزه إلى استنباط اجتهادات جديدة أكثر تلاؤما مع المرحلة وأكثر استجابة لتطور الأوضاع[8].

ثم إن الطاهر الحداد هو أول تونسي اقترح منع تعدد الزوجات، والتنظيم القانوني للطلاق قبل أن يصبح قانونا صاغه المشرع التونسي وأصدره بعيد الاستقلال أي سنة 1956 في مجلة الأحوال الشخصية.[9]

حتى قال الطاهر الحداد: " ليس لي أن أقول بتعدد الزوجات في الإسلام لأنني لم أر للإسلام أثرا فيه، وإنما هو سيئة من سيئات الجاهلية الأولى التي جاهدها الإسلام طبق سياسته التدريجية، وكان عامة العرب يعددون نساءهم بلا حد لاستعمالهن في خدمة الأرض استغناء بهن عن الإجراء، وخدمة البيت والاستمتاع، وهو ما تشعر به باديتنا إلى اليوم وتعدد نسائها من أجله. فجاء الإسلام ووضع بادئ الأمر حدا أقصى لهذا التعدد، فقال عليه السلام لمن له أزواج : " أمسك أربعا وفارق سائرهن " ، ثم تدرج إلى اشتراط العدل بالتسوية بينهن وجعل الخوف من العدل كتحقيقه كما في الآية: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ". تحذيرا لهم من عاقبة هذا التعدد. ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل مهما بذل فيه من الحرص كما في الآية: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا ولو حرصتم ".[10]

ثانيا: تقنين منع تعدد الزوجات عند المشرع التونسي

جاء في الفصل 18 من م.أ.ش:" الصياغة الأصلية ينص على أن: " تعدد الزوجات ممنوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام، وبخطية قدرها240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين." ثم عدل بالقانون عدد70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 نسخ الفصل 18 من م.أ.ش وعوض بالأحكام الآتية:" تعدد

الزوجات ممنوع. كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون." ثم عدل بمقتضى المرسوم عدد 1لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 حيث أضيفت الفقرات الثلاثة الأخيرة للفصل 18 م.أ.ش. كالتالي:"

تعدد الزوجات ممنوع.

- فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

- ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 المؤرخ في 4 محرم 1377 - أول أوت 1957 - والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

و ينص الفصل 21 من م.أ.ش على أنه: " الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مه جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفص الخامس والفصول 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذه المجلة.

وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18.أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

إنه لما جاء بورقيبة مع استقلال تونس، حسم المسألة من خلال القانون الوضعي التونسي فمنع التعدد بموجب الفصل 18 من م.أ.ش، بل لم يكتف بالمنع، فقد جرم التعدد فإذا بالتعدد بعد أن كان مباحا قد أصبح ممنوعا ثم مجرما، فلم يبق للنقاش في مسألة التعدد أثر إل من باب جدل الفقهاء، الذين واصلوه في اتجاه الفهم الممكن لآيات التعدد.[11]

إنه لما صدر نص الفصل 18 حاول وزير العدل آنذاك في البلاغ المصاحب لإصدار المجلة إيجاد تبرير لهذا المنع فقال: " ذهبنا على رأي بعض علماء الإسلام في مسألة تعدد الزوجات وعدم إباحته، وهو ما ذهب إليه فريق من العلماء في تفسير الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذا الموضوع وتخريجها وتأويلها على المنع لعدم إمكان العدل وتعذر حصوله بالمعنى الكامل حسبما يستفاد ذلك من قوله تعالى: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " على أن مضار تعدد الزوجات قد صارت معلومة مشهورة وبلغت الغيرة بامرأة تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية أن ضربت ضرتها على أم رأسها فقتلتها واقتطعت قطعة من لحمها وشوتها وأكلت بعضها والنازلة جارية بالدائرة الجنائية. فهذا أنموذج من مساوئ تعدد الزوجات التي لا تدخل تحت حصر.[12]

تجذب تونس اهتمام العالم الإسلامي حين منعت تعدد الزوجات قانونيا، بموجب الفصل 18، الذي ينظم الزواج والميراث من مجلة الأحوال الشخصية الصادرة عام 1958.

ثالثا: الجزاء المترتب عن مخالفة نظام منع التعدد في القانون التونسي

مجلة الأحوال الشخصية التونسية لا تمنع تعدد الزوجات فقط، ولكنها تفرض أيضا على المخالفين دفع الغرامات والسجن. وإن تعدد الزوجات ممنوع على الإطلاق قانونيا، وخاصة في الفصل الـ 18.

"وقد استند المشرع في منعه التعدد على طبيعة المجتمع التونسي الذي كان ينفر من تعدد الزوجات وعلى اجتهاد بعض فقهاء الإسلام غير المتشددين الذين يرون أن تأويل آيات القرآن الكريم الواردة فيما يتعلق بالزواج اعتمادا على التدرج في الأحكام والقواعد يؤول إلى تأكيد أن القاعدة في الزواج تقتضي عدم التعدد في الزوجات، وتنتهي إلى تحريمه[13]."

إنه متى اكتشفت امرأة أن زوجها متزوج بأخرى، حق لها أن ترفع به شكوى إلى القضاء، ويعاقب بالعقوبات الواردة في الفصل 18.

وقد جاء في القرار التعقيبي الجزائي أن:" جريمة التزوج بثانية لا تستكمل ركنها المادي إلا إذا كان هناك زواج فعلي مشاهد قد استوفى مظاهره الخارجية وبرزت حالته، مما يحمل على المعاشرة الزوجية، أما مجرد العلاقة الخنائية فإنها لا تشكل زواجا وبالتالي لا تكون جريمة التزوج بثانية.[14]

إن اتخاذ الخليلات لا يعتبره المشرع جريمة بل هو أمر مشروع، أما التزوج بثانية ولو برضا الجميع، ووفق أركان وشروط عقد الزواج فهو جريمة يعاقب عليها القانون.

- يكون قائما على أساس من القانون الحكم الذي قضى بالعقاب من أجل التزوج بثانية دون مراعاة ظروف التخفيف، وذلك وفقا للفصلين 21 و 18 من م.أ.ش.[15]

لقد اعتبر المشرع التونسي التعدد مفسد للزواج، ولم يكتف بالمنع، وإنما أقر البطلان جزاء لعقد الزواج، كنا أنه رتب نوعين من الجزاء، الأول على مستوى القانون المدني، والثاني على مستوى القانون الجزائي.[16]

وأن هذه العقوبات تشمل حتى الزواج العرفي، فقد نص المشرع في الفصل 36 من قانون الحالة المدنية: "يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر، وإذا وقعت تبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج، وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر"[17].

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على التشريعين الجزائري والتونسي فيما يخص التعدد

كثيرة هي المجالات والمواضيع التي تأثر بها قانون الأسرة للدولتين الجزائر وتونس، جراء مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية للأسرة، ولعله من أهم المواضيع نظام تعدد الزوجات، لأنه موضوع خطير وحساس، حيث أن المشرع

المغاربي تجاذبته مرجعيتين متناقضتين في هذا المجال، المرجعية الإسلامية التي تبيح وتسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروطه المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والمرجعية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات التي تعتبره مسا بحقوق المرأة، وانتهاكا لمبدأ المساواة بين الزوجين، وبمصادقة دول المغرب العربي على الاتفاقيات الدولية، صار من اللازم أن يسعى المشرع لملاءمة قوانينه الداخلية مع هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في التشريع الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد استجاب المشرع الجزائري للضغوط التي مورست عليه من أجل رفع التحفظات عن اتفاقية " سيداو " خاصة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بتعديل بعض المواد في قانون الأسرة، ومن بين المواضيع التي ثار حولها النقاش، وكثرت إزاءها الاحتجاجات والمطالبات، موضوع تعدد الزوجات، و بعدما كان مقتصرا على مادة واحدة وهي المادة الثامنة، لجأ إلى التضييق على التعدد وذلك بتعديل المادة الثامنة من ق.أ.ج وإضافة شروط أخرى كشرط الإذن القضائي، كما ورد في الفقرة الأخيرة " يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما،وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على العدل، وتوفير الشروط الضرورية للحياة."، بشرط أن لا يتعسف في استعمال سلطته التقديرية، كما أضيفت مادتين جديدتين، تعطي المرأة حق رفع الدعوى من أجل طلب التطليق، وإمكانية فسخ الزواج الثاني إذا لم يتم الدخول.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة 16: ".... وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج..." والميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية ينص في المادة 23 الفقرة الرابعة: " على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء القيام به..."، وكذلك المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج..... .

ب– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج..."

أعربت اللجنة بشكل منتظم، عن قلقها من استمرار ممارسة تعدد الزوجات، كما يعتبر من بين القضايا التي أثيرت في مراجعات سيداو للدول التي تطبق قوانين أسرة مسلمة، وقد احتج عدد من الدول الأطراف بأن التعدد منصوص عليه صراحة في القرآن أو الشريعة، وقالت الجزائر إن هناك أسبابا دينية حالت دون إدخال الإلغاء الكامل للأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجديد المقترح، ولكنه غير ممارس على نطاق واسع، أو أنه يخضع للعديد من القيود مثل الجزائر.[18]

لكن يتضح من موقف المشرع الجزائري أنه لا يزال على موقفه من إباحة تعدد الزوجات، ولم يمنعه، وإنما زاد من الشروط المقيدة له، التي بالإمكان أن تتوفر في بعض الأحيان، كما أنه لم يجرم مخالفة هذه الشروط ولم يرتب عليها عقوبات.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في التشريع التونسي في ظل الاتفاقيات الدولية

إن تونس كانت السباقة لمنع تعدد الزوجات، وذلك منذ عهدها الأول بالاستقلال سنة 1956، حيث أنها ضمنته في تشريعها قبل ظهور أي اتفاقية من الاتفاقيات الدولية، وذلك بسبب التوجه العلماني من الساسة التونسيين، مما أدى إلى معارضة شديدة من علماء الزيتونة، وفي المقابل لقي إشادة كبيرة في الأوساط النسوية.

وما فعلته تونس وغيرها من بعض الدول الإسلامية ما هو إلا استرضاء للغربيين إثباتا لتحرر هؤلاء المسؤولين من سيطرة عقائدهم وتراثهم عليهم، وهو في الوقت ذاته دليل على تهافت الشخصية، واحتقار الذات، وترام على أقدام المتعصبين الغربيين لاستجلاب عطفهم وثنائهم وثناء صحفهم ومبشريهم ومستشرقيهم على حساب أمتنا وكرامتنا ودیننا.[19]

رغم المنع في التشريع التونسي إلا أنه قام المشرع بتعديل الفصل 18 مرتين سنة 1957م ثم سنة 1964، هذا التعديل فيه تشديد في العقوبة حتى على الزواج العرفي، وإضافة حالة الشخص الذي يبرم عقد زواج مع شخص أبرم عقد زواج ثاني واستمر في معاشرة زوجه الأول، مما يدل على أنه لم يترك للرجل التونسي أي منفذ للتعدد، إلا طريق الحرام باستعمال المخادنة والخليلات، فهذه حرية شخصية لا يعاقب عليها القانون.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا تعتبر الزنا أمرا مشينا على المرأة إلا إذا حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين، فهو حق مشروع

ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها.[20]

تقول الأستاذة سميرة الزغلامي: " يجب أن نفرق بين الزواج وبعض الصور الشبيهة به ومن بينها صورة المخادنة، والمخادنة هي أن يعيش رجل مع امرأة ويعاشرها معاشرة الأزواج دون وجود عقد زواج، لكن ما هو المعيار المعتمد للتفرقة بين الزواج الباطل والمخادنة؟ ذلك أن لهذا التفريق أهمية كبرى سواء على الصعيد الجزائي أو على الصعيد المدني:

فمن الناحية الجزائية لا عقاب على المخادنة، ذلك أنه لا وجود لنص يجرم المخادنة وبالتالي لا عقاب بدون جريمة أما الزواج على خلاف الصيغ القانونية فهو جريمة ويعاقب الطرفان من أجل ارتكابها، أما من الناحية المدنية، فالمخادنة لا تنتج أي أثر على هذا الصعيد، في حين أن الزواج الباطل ينتج بعض الآثار ومن أهمها النسب.[21]

هذه حرب على الله ورسوله، وسعي ودعوة صريحة لإفساد المجتمع التونسي، وجره إلى الرذائل، بالسماح له بارتكاب فاحشة الزنا دون حساب ولا عقاب، حيث أن المشرع يشجع على اتخاذ الخليلات، والمجاهرة بارتكاب المعاصي وهم على علم بها، وفي المقابل يمنعون ويجرمون ما أحل الله ورسوله، والغريب أن الولد الناتج عن علاقة الزواج على غير الصيغ القانونية يمثل إشكالا، لكن ما مصير الولد الناتج عن طريق المخادنة؟ أكيد أن مصيره الضياع، والانتقام من المجتمع، أو أن الكثير من الأمهات من يلجأن إلى جريمة الإجهاض، ومنهن من يرمين أولادهن مع القمامات، ومنهن من يصل بها الحد لإزهاق روح بريئة.

هذا ونود الإشارة إلى أن القانون التونسي يصفه الغربيون بأنه أحسن قانون إسلامي عربي نصف المرأة وحفظ كرامتها، متماشيا في ذلك مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.[22]

الخاتمة:

وختاما يظهر أن أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية كان واضحا على قانوني الأسرة للجزائر وتونس في مجال تعدد الزوجات، مما أوقع المشرعين في حرج كبير بين الالتزامات الدولية من جهة، وبين الرفض الاجتماعي لمقتضيات هذه الاتفاقيات، لذا فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

- إن ما عدّل من مواد وفصول في التشريعين الجزائري والتونسي لم يبن على دراسات علمية لهيئات مختصة تدقق في النصوص التشريعية وتحدد إيجابياتها وسلبياتها، ثم تصل إلى الحلول المناسبة مما يستدعي التعديل أو الإلغاء أو الإبقاء، دون أن يمس ذلك بمصدر القانون والذي هو نصوص الشريعة والفقه الإسلامي، حيث أن هذه الحركات التشريعية لم تراع هذه الاعتبارات.

- نلاحظ أن هناك تراجع تدريجي عن مصادر هذا القانون وهي أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن التعديلات زادت من التضييق على قضية التعدد، وذلك لصعوبة تحقق شروطه.

- التأثر الواضح بحركات التحرر والحريات وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية، التي تنادي بالمساواة المطلقة بين الجنسين، وسوء فهمها لطبيعة الحياة الأسرية، ووظيفة كل طرف فيها.

- إن قضية تعدد الزوجات جعلها أعداء الإسلام مشجبا يعلقون عليه معظم انتقاداتهم في ملتقياتهم الدولية، وذلك من أجل الطعن في الشريعة الإسلامية، رغم أن التعدد في الإسلام يحفظ للمرأة حقوقها، وأن المجتمع الغربي ومن على شاكلتهم يمارسون التعدد بطرق غير مشروعة، وذلك باتخاذ الخليلات والأخدان، والغريب في الأمر أنه مسموح به ولا يعاقب عليه القانون، وهو ما يظهر على التشريع التونسي، حيث شدد في منع تعدد الزوجات، ولم يسمح حتى ولو كانت ظروف المعدد تتطلب ذلك، بل عده جريمة يعاقب عليها القانون، وأما المشرع الجزائري فقد كان أكثر ذكاء، بحيث أنه سمح بالتعدد لكن جعل له شروطا قد يصعب تحقيقها.

- إن بعض بنود الاتفاقيات الدولية تتوافق مع مقتضيات التشريع الإسلامي وكذا عادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية ومن بينها المجتمعين الجزائري والتونسي، كحق المرأة في الرضا بالزواج، وكذا الاعتراف لها بالذمة المالية واحترامها كإنسانة مثلها مثل الرجل،

وحسن معاملتها، دون أن ننسى حقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية، وحمايتها من كل الأخطار التي تتهددها.

- في المقابل ساهمت الاتفاقيات الدولية في عدم احترام الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي، واعتبرت كل ما هو ديني هو سبب تخلف المرأة واضطهادها، وعدم نيلها لحقوقها المشروعة.

- كما عملت هذه المواثيق الدولية على تشجيع كل ما هو لا ديني، كتشجيع العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج، مما ساهم في تراجع نسبة المقبلين عليه، فكانت سببا في انهيار نظام الأسر، خاصة في الدول الغربية حسب إحصائياتهم الرسمية، والتي أظهرت من خلالها أن اتخاذ الخليلات والأخدان قد انتشر بشكل مريع، بعد أن صار مقننا في تشريعاتهم الداخلية، كما سمحت بعض الدول الغربية بالزواج المثلي، وصاروا يجاهرون به.

التوصيات:

- التمسك بالدين الإسلامي عقيدة وشريعة، وجعله كمرجعية ثابتة للتشريعات الداخلية، وكذا للقيم والمفاهيم والأخلاق، خاصة بعد ما طال الأمة الإسلامية من آلام العولمة.

- إسناد قضية تعديل أو إلغاء أو إبقاء أي نص تشريعي فيما يخص الأحوال الشخصية إلى هيئات علمية مختصة في الشريعة الإسلامية والقانون وعلم الاجتماع، ومحاولة عدم التأثر بالحركات التحررية والمواثيق الدولية المنافية لديننا وقيمنا، والتي لم تجد لها في مجتمعاتنا إلا الشواذ والمنحلين خلقيا والمنخدعين بالشعارات التي ظاهرها فيه الرحمة لكن من قبلها العذاب.

- المشاركة الإيجابية في المؤتمرات الدولية والملتقيات الثقافية والعلمية للذود عن هذا الدين، وإعطاء الصورة الحقيقية لما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن غيرها، من محافظة وحماية للأسرة وإعطاء المرأة ما تستحقه من حقوق في جميع مراحل حياتها، وفي المقابل

كشف كل المؤامرات والمكايد التي تحاك هنا وهناك ضد المرأة والأسرة المسلمة بالخصوص.

- الرد على كل الشبهات التي تثار ضد أحكام التشريع الإسلامي، كمسألة القوامة ومسألة الولي والتعدد، والتي صوروها على أنها تسلط وتجبر من الرجل، وأنها تقتضي التفضيل بين الجنسين، وأنها تتضمن الاحتقار والمهانة للمرأة، وذلك بإعطائها المعنى الحقيقي، بل أنها تحقق التكامل والتكافل الأسري.

- الاعتناء بالمرأة وذلك بتعليمها أمور دينها، لتعرف بأن الإسلام قد كرمها في جميع مراحل حياتها، وتحذيرها بما يحدق بها من أخطار تعود عليها وعلى المجتمع بالخسارة والوبال.

- التصدي لكل هذه الحملات المغرضة التي تمس بمقومات هذا الدين، وذلك بكثرة الكتابة في هذه الميادين وإقامة الملتقيات المحلية والدولية لدحض كل الاتهامات والشبهات التي تدور حول الإسلام وتعاليمه.

- إستغلال وسائل الإعلام بكل أنواعها لإظهار حقيقة هذا الدين، لاسيما في المواضيع الحساسة والتي تمس موضوع المرأة، والرد على كل الشبهات التي تحاك ضد الإسلام من هنا وهناك.

- إعطاء الأسرة حقها من الحماية عن طريق التشريع، حتى لا تتعرض لكل ما يتسبب في تفككها، وكذا العناية بالمرأة وفق شريعة الله، لأننا نعتقد أنه لا يوجد نظام أنصفها كنظام الإسلام.

الهوامش:

1 بن عومر محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص37 .

2 عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2012، ص 176.

3 المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم: 84-11، المؤرخ في:09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر:02/05، المؤرخ في:27 فبراير 2005.

4 بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013، ص.320

5 عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 149-151.

6 عمار عبد الواحد الداودي، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانونين التونسي والمقارن، ، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس ، 2007، ص198.

7 محمد رضا الأجهوري، الجذور التاريخية لمجلة الأحوال الشخصية، ط.1، الرشيد للطباعة والنشر، تونس، 1999، ص75.

8 محمد رضا الأجهوري، المرجع نفسه، ص75.

9 محمد الشرفي، مدخل لدراسة القانون، ط10، الدار الجامعية، المركز القومي البيداغوجي، تونس، ، 1985، ص291.

10 الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ط4، صامد للنشر والتوزيع، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، تونس، ماي 2013، ص42 -43 .

11 حامد الجندلي، قانون الأحوال الشخصية التونسي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط 01، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 434 .

12 حامد الجندلي، المرجع نفسه، ص 431 .

13 فاطمة الزهراء - سامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص.94

14 القرار التعقيبي الجزائي عدد 6757 مؤرخ في 26 أكتوبر1970، سنة 1970، ق.ج، ص217.

15 قرار تعقيبي جزائي عدد 3875 مؤرخ في 7 أفريل 1965، ن سنة1965، ق.ج،ص.96.

16 فاطمة الزهراء - سامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص102.

17- قانون عدد 3، لسنة 1957، المؤرخ في 1 أوت 1957، المتعلق بتنظيم الحالة المدنية للجمهورية التونسية.

18 حركة مساواة، سيداو وقوانين الأسرة المسلمة، ص.16-55-56، SIS Forum، -Sisters inIslam) (Malaysia) (266561 W) (file:///C:/Users/MAISONXP/Downloads/Documents/CEDAW-MuslimFamilyLaws_Ar.،

19 مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط4، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2010، ص 77 .

20 نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – السيداو-، 1430 هـ ، https://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64.htm، تاريخ التصفح: 2020/12/06، الساعة:11.18

21 سميرة الزغلامي، الزواج على خلاف الصيغ القانونية، مقالات في قانون العائلة، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 124 .

22 بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 43.